

## قرار إداري رقم (747) لسنة 2015 م

### بشأن إصدار تصاريح العمل

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (6 / 2010) بشأن العمل بالقطاع الأهلي وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15 / 1979) بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4م بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (109 / 2013) بشأن إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى المرسوم رقم (94 / 2014 ) بتعيين المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (136 / 2001) بشأن إصدار تصاريح العمل.
- وعلى القرار الوزاري رقم (703 / 2015) بشأن تفويض المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة.
- وبناء علي ما تقتضيه مصلحة العمل .

### قـرـر

مادة أولى:

تفوض إدارات العمل المختصة بإصدار تصاريح العمل بعد اعتماد طلباتها من قسم العمالة المقدره وذلك للأنشطة التالية:

- أصحاب الأعمال المرتبطين بعقود حكومية.
- الشركات المملوكة للحكومة بالكامل أو التي تساهم فيها.
- المستشفيات والمراكز الطبية والعيادات الخارجية والصيدليات والمختبرات.
- البنوك وشركات التأمين وشركات الاستثمار والفنادق والمدارس الخاصة ودور الحضانة.
- الأندية والاتحادات وجمعيات النفع العام والجمعيات التعاونية.
- المنشآت الصناعية.
- شركات الطيران (وكلاء الخطوط الجوية).
- وكلاء الخطوط البحرية.
- المكاتب الاستشارية الهندسية والقانونية.
- الصيد والزراعة والرعي.
- دور الصحافة.
- وكلاء السيارات .
- البصريات (العمالة الفنية المتخصصة).
- شركات الصيرفة المعتمدة من بنك الكويت المركزي.

- الجامعات ومعاهد التعليم والتدريب الأهلية المعتمدة من وزارة التربية (المهن التدريسية).

#### مادة ثانية:

تنظر لجنة تصاريح العمل المشكلة بإدارات العمل المختصة في طلبات تصاريح العمل للأنشطة المذكورة أدناه وفقاً لتقدير الاحتياج والأنظمة المتبعة في هذا الشأن وتتمثل هذه الأنشطة في الآتي:

- الشركات المدرجة بالبورصة.
- شركات الاستئجار وتملك الطائرات .
- الشركات المصنفة لدى بلدية الكويت فنتي أ، ب كمقاول وليس كمورد.
- الشركات المصنفة بلجنة المناقصات المركزية بالفئات الأولى والثانية والثالثة.
- الشركات المساهمة المقفلة والشركات القابضة.
- الوكلاء المعتمدون للماركات، والعلامات التجارية الدائمة على أن تكون مسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة.
- نشاط الرعاية الطبية المنزلية.
- المؤسسات والشركات المتخصصة في مجال الإطفاء على أن تكون مصنفة من الإدارة العامة للإطفاء.
- مكاتب السفريات المرخصة من الطيران المدني وعلى أن تقتصر تصاريح العمل بشأنها على الجهاز الفني الذي يحمل الشهادات ودورات في حجز التذاكر.
- الشركات والمؤسسات المستوردة للمعدات والبضائع البحرية التي تمتلك ورش تصليح وصيانة للقوارب واليخوت وعلى أن تقتصر تصاريح العمل بشأنها على المهن الفنية المتخصصة.
- المعاهد والصالونات الصحية التي تمارس الأعمال الرياضية ومجهزة تجهيزاً كاملاً بالأجهزة ومعدات التدريب (الجهاز التدريبي الذي يحمل الشهادات أو الدورات الخاصة في التدريب).
- المجمعات التجارية (المولات) وذلك للإدارة فقط.
- دور السينما والمدن الترفيهية.
- الأسواق المركزية التي لا تقل مساحتها عن 1000 م<sup>2</sup>.
- الحرف الصناعية التي يصدر بشأنها تراخيص من الهيئة العامة للصناعة.
- الشركات التي تقوم باستيراد الأجهزة الطبية.

#### مادة ثالثة:

– تلتزم إدارات العمل المختصة من خلال لجنة تصاريح العمل بالنظر في طلبات أصحاب العمل للأنشطة غير الواردة بالمادتين ( 1 ، 2 ) من هذا القرار على ألا تزيد نسبة تصاريح

العمل عن 25% وبما لا يتجاوز عدد (4) تصاريح عمل فقط مع مراعاة تقدير الاحتياج المقرر لصاحب العمل عند تاريخ صدور القرار .  
– يلغي القرار الوزاري رقم 136 لسنة 2001م بشأن إصدار تصاريح العمل وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة رابعة:

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية وعلى المختصين تنفيذه والعمل بما جاء فيه كل فيما يخصه.

**المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة**